

الفصل 3 - تصنف المطارات المدنية حسب رمز مرجعي للمطار. ويضبط هذا الرمز، الذي يتم اختياره لغايات التخطيط، خصائص وإنشاءات المطار الملائمة للطائرات التي تستعمل هذا المطار.

الفصل 4 - يتركب الرمز المرجعي للمطار من العنصرين التاليين :

(أ) رقم رمزي : 1 أو 2 أو 3 أو 4 يضبط المسافة المرجعية للطائرة. ويوافق اختيار الرقم الرمزي أكبر المسافات المرجعية للطائرات التي أعد لها المدرج.

(ب) حرف رمزي : "أ" أو "ب" أو "ج" أو "د" أو "هـ" أو "و" يبين أبعاد الطائرة : الباع والعرض الإجمالي لجهاز الهبوط الرئيسي. ويوافق الحرف الرمزي أعلى الأصناف المحددة بالقيمة العددية لخصائص الطائرات التي أعدت لها الإنشاءات.

الفصل 5 - تكون للأرقام والأحرف الرمزية المرجعية للمطار المعاني الميئة بالجدولين التاليين :

| الرقم الرمزي | المسافة المرجعية للطائرة        |
|--------------|---------------------------------|
| 1            | دون 800 متر                     |
| 2            | من 800 متر إلى ما دون 1200 متر  |
| 3            | من 1200 متر إلى ما دون 1800 متر |
| 4            | من 1800 متر فما فوق             |

| الحرف الرمزي | الباع                         | العرض الإجمالي لجهاز الهبوط الرئيسي |
|--------------|-------------------------------|-------------------------------------|
| أ            | دون 15 مترا                   | دون 4.5 أمتار                       |
| ب            | من 15 مترا إلى ما دون 24 مترا | من 4.5 أمتار إلى ما دون 6 أمتار     |
| ج            | من 24 متر إلى ما دون 36 مترا  | من 6 أمتار إلى ما دون 9 أمتار       |
| د            | من 36 مترا إلى ما دون 52 مترا | من 9 أمتار إلى ما دون 14 مترا       |
| هـ           | من 52 مترا إلى ما دون 65 مترا | من 9 أمتار إلى ما دون 14 مترا       |
| و            | من 65 مترا إلى ما دون 80 مترا | من 14 مترا إلى ما دون 16 مترا       |

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 5 جويلية 1983 المتعلق بضبط أساليب تصنيف المطارات.

الفصل 7 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 480 لسنة 2000 مؤرخ في 21 فيفري 2000 يتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملحقين السادس والرابع عشر لهذه الاتفاقية،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وخاصة الفصل 87 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر معايير تصنيف المطارات المدنية.

الفصل 2 - لتطبيق هذا الأمر يعتبر :

- المسافة المرجعية للطائرة : الطول الأدنى الضروري للإقلاع بالكتلة القصوى المرخص فيها للإقلاع على مستوى البحر، في ظروف موافقة للجو القياسي وفي هواء ساكن ومن مدرج ذي انحدار يساوي صفرا، وذلك مثل ما هو مبين بدليل طيران الطائرة الذي تشترطه المصالح المكلفة بإسناد الترخيص أو بالإرشادات الموافقة التي يوفرها صانع الطائرة. ويمثل مفهوم الطول المذكور، عندما يكون منطبقا، الطول المتوازن للمدرج بالنسبة للطائرات وفي الحالات الأخرى مسافة الإقلاع.

- الباع : المسافة التي تفصل بين طرفي جناحي الطائرة.

- العرض الإجمالي لجهاز الهبوط الرئيسي : المسافة بين الحافات الخارجية لعجلات جهاز الهبوط الرئيسي.